

مراسيم

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم رقم ١٧٤٥٥

النظام الداخلي

للمجلس الاعلى للصيد البري

ان رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٢/٤/٢ وتعديلاته (إحداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة الثانية منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ١٩٦٠/٤/٢٧ وتعديلاته (نظام التعويضات والمساعدات)،

بناء على المرسوم رقم ٣٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ (نظام العمل الاضافي والمكافآت النقدية في الادارات العامة)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير البيئة،

وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية - فيما خص صلاحياته - الكتاب رقم ١٢١٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٨،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

(الرأي رقم ١١٧/٤ - ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٥،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

يتألف المجلس الاعلى للصيد البري (يسمى فيما يلي المجلس) من ممثلين عن القطاعين العام والخاص على الشكل التالي:

- ١ - وزارة البيئة، وزير البيئة رئيسا.
- ٢ - وزارة العدل، يسميه وزير العدل.
- ٣ - وزارة الزراعة، يسميه وزير الزراعة.
- ٤ - وزارة الداخلية والبلديات، يسميه وزير الداخلية والبلديات بناء على اقتراح المدير العام لقوى الامن الداخلي.
- ٥ - وزارة الدفاع الوطني، يسميه وزير الدفاع الوطني.
- ٦ - وزارة المالية، يسميه مدير المالية العام.
- ٧ - المجلس الوطني للبحوث العلمية، يسميه الامين العام للمجلس.
- ٨ - جمعية المجلس الوطني للصيد البري، يسميه رئيس الجمعية بناء على اقتراح مديرها العام.
- ٩ - اخصائي بيئي في علم الطيور والثدييات، يسميه وزير البيئة.
- ١٠ - نقابة تجار اسلحة الصيد وخنائرها، يسميه رئيس النقابة.
- ١١ - الاتحاد اللبناني للرماية والصيد،

يسميه رئيس الاتحاد.

١٢ - الجمعيات البيئية، يسميه وزير البيئة.

المادة الثانية:

يتولى المجلس المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ (نظام الصيد البري في لبنان).

المادة الثالثة:

يتولى مهام امانة سر المجلس امين سر ومساعد امين سر، بمسكان محاضد الجلسات ويقومان بحفظ السجلات ويؤمنان المراسلات بين المجلس والادارات والهيئات المعنية ولهما ان يستعينا من الناحية القانونية، بقسم الشؤون القانونية، دائرة الديوان، المديرية العامة للبيئة في وزارة البيئة.

المادة الرابعة:

يعقد المجلس جلسة عادية مرة كل شهر على الاقل بدعوة من رئيسه ويعتبر النصاب مكتملا بحضور الاكثرية المطلقة، وتتخذ قرارات المجلس توافقيا والا بالاكثرية المطلقة.

ويمكن ان تعقد جلسات طارئة، كلما دعت الحاجة، بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب من اربعة من اعضائه على الاقل موجهة الى الرئيس. توجه الدعوة الى الاعضاء قبل يومي عمل على الاقل.

المادة الخامسة:

يحدد تعويض حضور جلسات المجلس الاعلى للصيد البري: مفوض الحكومة بـ /٨٠,٠٠٠/ل.ل.، رئيس امانة السر بـ /٦٠,٠٠٠/ل.ل.، اعضاء امانة

السر بـ /٤٥,٠٠٠/ل.ل. شرط الا يزيد عدد الجلسات عن الاربع في الشهر وان لا يزيد اعضاء امانة السر عن ثلاث اعضاء.

المادة السادسة:

تصرف التعويضات عن موازنة وزارة البيئة على التنسيب التالي:

الجزء الاول

الباب ٢١ - وزارة البيئة

الفصل ١ - المديرية العامة للبيئة

الوظيفة ٢٤٤ - حماية البيئة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والاجور وملحقاتها

الفقرة ٣ - تعويضات

النبذة ٩ - تعويضات مختلفة

المادة السابعة:

لا يستحق تعويض الحضور الا عند عقد الجلسات خارج اوقات الدوام الرسمي، ويعتبر ثلثا التعويض بمثابة تعويض نقل وانتقال والثلث الاخر بمثابة تعويض اعمال اضافية.

المادة الثامنة:

يمكن للمجلس ان يستعين للقيام بمهامه بأجهزة وزارة البيئة وبالاجهزة المختصة في الادارات المعنية، كما له ان يستعين بخبرات من خارج الادارة.

المادة التاسعة:

يلتزم اعضاء المجلس والعاملون لديه وجميع الاشخاص الذي يستعين بهم حتى بعد انتهاء مهامهم، بالسرية المهنية بالنسبة لكل المعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم أو بسببها.

المادة العاشرة:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٥ تموز ٢٠٠٦

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير العدل

الامضاء: شارل رزق

وزير الداخلية والبلديات بالوكالة

الامضاء: احمد فتفت

وزير المالية

الامضاء: جهاد ازعور

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: الياس المر

وزير الزراعة

الامضاء: طلال الساحلي

وزير البيئة

الامضاء: يعقوب الصراف